

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة التاسعة - الفترة الثانية

محضر الجلسة الأولى/ الاجتماع الرابع عشر

المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء

الموافق 2004/12/1-11/30

فهرس المحتويات

4	أولاً: الافتتاحية.....
4	ثانياً: استقبال الأخ نبيل عمرو بعد عودته من العلاج.....
4	ثالثاً: التحقق من النصاب.....
4	رابعاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال.....
5	خامساً: إقرار محاضر الجلسات السابقة.....
5	الذكرى السنوية للتضامن مع الشعب الفلسطيني.....
5	الترحيب.....
5	إضافة السجل المدني كتعديل الى قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.....
6	سادساً: مشاريع القوانين.....
6	1- تقديم مشاريع القوانين.....
6	2- إحالة مشاريع القوانين.....
6	3- المناقشة العامة.....
6	أ. مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (168/2004/أ).....
7	4- القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....
7	أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (168/2004/أ).....
7	5- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....
7	أ. مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (168/2004/أ).....
9	6- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين.....
9	أ. مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (168/2004/أ).....
9	7- القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....
9	أ. معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 رقم (167/2004/ع).....
10	البيانات.....
11	سادساً: استكمال مشاريع القوانين.....
11	1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....
11	أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل).....
11	2- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....
11	أ. مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 رقم (167/2004/ع).....

- ب. مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001 رقم (157/2004/م.و) 12
- 3- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين..... 12
- أ. مشروع قانون معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية لعام 1996 رقم (155/2004/ل) 12
- ب. مشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (128/2003/ل) 14

المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
- 2-قرار رقم 9/1/775
- 3-قرار رقم 9/1/776
- 4-قرار رقم 9/1/777
- 5-نص البيان حول يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني
- 6-قرار رقم 9/1/778
- 7-قرار رقم 9/1/779
- 8-قرار رقم 9/1/780
- 9-قرار رقم 9/1/781
- 10-قرار رقم 9/1/782
- 11-قرار رقم 9/1/783
- 12-قرار رقم 9/1/784

محضر جلسة يوم الثلاثاء
الموافق 2004/11/30 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:15 صباحاً

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع الرابع عشر من الجلسة الأولى للدورة التاسعة.

ثانياً: استقبال الأخ نبيل عمرو بعد عودته من العلاج

رحب الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" بالأخ/ نبيل عمرو بعد عودته من العلاج، حيث ألقى كلمة ترحيب خاصة بالأخ نبيل عمرو بهذا الخصوص. وبعد الانتهاء من كلمته دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ روجي فتوح/ "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" لإلقاء كلمته الترحيبية الخاصة بعودة الأخ/ نبيل عمرو إلى المجلس حيث أثنى على الروح الوطنية والمسؤولية التي تمتع بها الأخ/ نبيل عمرو في المحافظة على رص الصف الوطني في تعاطيه مع محاولة الاغتيال التي تعرض لها، ومن جهته قدم الأخ/ روجي فتوح "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" باقة ورد تعبيراً عن ترحيب المجلس بالأخ نبيل عمرو.

بعد ذلك دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ نبيل عمرو لتقديم كلمته أمام المجلس حيث بدأ كلمته بتقديم تعازيه بوفاة الرئيس الشهيد أبو عمار، ثم عبر الأخ/ نبيل عمرو عن شكره للمجلس على هذا الاستقبال ثم تقدم بالشكر لكل من وقف إلى جانبه في محنته من الأحزاب والفصائل السياسية الوطنية والإسلامية والمسؤولين في السلطة. (مرفق نص الكلمة كما ورد في المحضر الحرفي)

ثالثاً: الحضور والغياب

الحضور: (66) عضواً، والغياب (21) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

رابعاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال

تم إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال للاجتماع الرابع عشر من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وإضافة البنود التالية:

1. إضافة السجل المدني كتعديل إلى قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.
2. القراءة الأولى لمشروع قانون معدل قانون تشكيل المحاكم النظامية.
3. القراءة الثالثة لمشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن .
4. القراءة الأولى لمشروع قانون معدل قانون السلطة القضائية .

خامساً: إقرار محاضر الجلسات السابقة

تم إقرار محاضر الجلسات والاجتماعات السابقة (الخاصة الخامسة والاجتماع الثاني عشر) بطلب من الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء.

نظراً لعدم انضباط النظام في الجلسة تم رفع الجلسة الساعة **12:25** لمدة عشر دقائق
استأنف المجلس أعماله الساعة **12:45**

الذكرى السنوية للتضامن مع الشعب الفلسطيني

أعلن الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" عن احتفال العالم بالذكرى السنوية للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وقد أشار أن المجلس سوف يصدر بياناً بهذا الخصوص.

الترحيب

- رحب الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" بنائب رئيس البرلمان التشيلي الفلسطيني الأصل.

إضافة السجل المدني كتعديل إلى قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995

أثار بعض الأخوات والأخوة الأعضاء موضوع ضرورة إضافة اعتماد السجل المدني في عملية التسجيل للانتخابات، وقد تحدث الأخ/ الطيب عبد الرحيم عن أن نسبة التسجيل للانتخابات قد بلغت حداً يعتبر من أعلى النسب في العالم، وقد أشار إلى أنه وبعد الاجتماع مع لجنة الانتخابات المركزية التي تعتمد على عملية تسجيل الناخبين كأساس لعملية الترشيح والانتخاب قد تم التوصل إلى صيغة تجمع بين مصداقية الانتخابات وبين تسهيل عملية التسجيل، وقد طلب من الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح تقديم هذه الصيغة.

ثم ذكر الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" أن المجلس التشريعي سبق وأن اتخذ قراراً بتاريخ 2004/10/5 يحمل الرقم (9/1/751) طلب فيه إلى لجنة الانتخابات المركزية

اعتماد السجل المدني للمواطنين الفلسطينيين الموجود لدى وزارة الداخلية الفلسطينية كأساس لعملية التسجيل. والعمل على الوصول لأماكن الناخبين وتسجيلهم، وذلك بما ينسجم مع مشروع القانون المعدل لقانون الانتخابات العامة الذي سيشرع المجلس بإجراء القراءات المطلوبة عليه. كما ذكر المجلس بالرسالة التي استلمها من الأخ/ روهي فتوح "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" التي يطلب فيها تعديل قانون الانتخابات بما يضمن اعتماد السجل المدني في عملية التسجيل.

وبعد هذه النقاشات تقرر اعتماد مقترح مشروع القانون الذي تحدث عنه الأخ/ الطيب وتلاه الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح كمشروع قانون معدل على قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.

وقد شرع المجلس في تطبيق الإجراءات الرسمية لاعتماد هذا المقترح كمشروع قانون معدل على النحو التالي:

سادساً: مشاريع القوانين

1- تقديم مشاريع القوانين

تلا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" مذكرة تقديم لمشروع القانون التالي:

<u>مشروع القانون</u>	<u>الرقم</u>	<u>الجهة المقدمة</u>
معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995	168/2004/أ	الأخ/ الطيب عبد الرحيم
		الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح
		الأخ/ عزمي الشعبي

2- إحالة مشاريع القوانين

أحال الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" مشروع القانون التالي للجان المختصة:

مشروع القانون

1- معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 - اللجنة القانونية

3- المناقشة العامة

أ. مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم

(168/2004/أ)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "عضو مجلس" لتقديم الأسباب الموجبة لمشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.
 - قدّم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "عضو مجلس" المذكرة.
 - شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).
 - بإجراء التصويت حول مشروع القانون بالمناقشة العامة كانت النتيجة: قبول مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995، بإجماع الأخوات والاخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/775).
- (مرفق نص القرار)

4- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (168/2004/أ)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "عضو مجلس" لتقديم مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 بالقراءة الأولى.
- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "عضو مجلس" القراءة الأولى لمشروع القانون.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995، وبناءً عليه اتخذ القرار رقم (9/1/776).

(مرفق نص القرار)

5- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (168/2004/أ)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "عضو المجلس" لتقديم مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 بالقراءة الثانية.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.
- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "عضو مجلس" مشروع القانون بالقراءة الثانية دون تعديلات عليه بعد القراءة الأولى، وذلك على النحو التالي:

مادة (2)

تعديل المادة (15) حق وواجب التسجيل في سجل الناخبين من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995 لتصبح على النحو التالي:

1. يعتبر سجل الناخبين الذي تم إعداده وفقاً لأحكام هذا القانون إلى جانب سجل الأحوال المدنية هما سجلان معتمدان لغايات إعداد السجل الانتخابي النهائي بهدف تحديد من لهم الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية.
2. لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم فيها.
3. لا يجوز أن يدرج أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب وفق أحكام القانون.

مادة (2)

تعديل المادة (88) من الرئيس المنتخب
حذف الفقرة (2) من المادة (88) المذكورة

مادة (3)

- تعديل المادة (90) شغور مركز الرئيس من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995 بإضافة فقرتين جديدتين تحمل رقم (5+4) لتصبح على النحو التالي:
1. تكون ولاية الرئيس المنتخب أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
 2. تجري الانتخابات التشريعية للولاية الجديدة في موعدها المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون المعدل بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 بالقراءة الثانية بإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/777).

(مرفق نص القرار)

6- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم

(168/2004/أ)

• بناءً على مذكرة تقدم بها (28) عضو من أعضاء المجلس تم تقديم مشروع القانون للقراءة الثالثة.

• دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "عضو المجلس" لتقديم مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 بالقراءة الثالثة.

• قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "عضو مجلس" مشروع القانون بالقراءة الثالثة دون تعديلات عليه بعد القراءة الثانية.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون المعدل بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 بإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/778).

(مرفق نص القرار)

7- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 رقم

(167/2004/ع)

• دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001.

• قدم الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" التقرير.
• شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، وبناءً عليه اتخذ القرار رقم (9/1/779).

(مرفق نص القرار)

البيانات

- أعلن الأخ/ حسن خريشه " النائب الأول لرئيس المجلس " عن صدور بيان المجلس حول يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني.

(مرفق نص البيان)

رفعت الجلسة الساعة 02:00

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 2004/12/1 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:10 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" لتقديم تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.
- قدم الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون بالقراءة الأولى كانت النتيجة: تأجيل مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995، وبناءً عليه اتخذ القرار رقم (9/1/780).

(مرفق نص القرار)

2- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 رقم

(167/2004/ع)

- دعا الأخ/ غازي حنانيا "النائب الثاني لرئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 بالقراءة الثانية.
- قدم الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون المعدل بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 بالقراءة الثانية دون تعديلات وبمعارضة: الأخ/ سليمان الرومي، الأخ/ موسى الزعبوط، الأخ/ يوسف أبو صفية. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/781).
(مرفق نص القرار)

ب. مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001 رقم (157/2004/م.و)

- دعا الأخ/ غازي حنانيا "النائب الثاني لرئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001 بالقراءة الثانية.
- قدم الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقا لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون المعدل بالقراءة الثانية كانت النتيجة: تأجيل مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001 بالقراءة الثانية إلى الجلسة القادمة بإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/782).
- (مرفق نص القرار)

3- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية لعام 1996 رقم (155/2004/ل)

- استناداً إلى التدايعات التي أحاطت بموضوع تصويت المجلس على المادة الخاصة بنسبة تمثيل الجنسين في مشروع قانون معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية من مذكرات احتجاج ومن طعونات قانونية ... الخ، فقد أعلن الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" أن رئاسة المجلس قد أحالت البت في هذه الموضوع إلى الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" وإلى الدائرة القانونية في المجلس. وقد دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس

المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم رأيه القانوني في الموضوع.

- قدم الأخ/ زياد أبو زياد مذكرة حول قانونية التصويت على مشروع قانون معدل لقانون انتخاب الهيئات المحلية وطرح إعادة التصويت على النحو التالي:
أنه عند التصويت على الكوتا النسائية في مشروع قانون انتخاب مجالس الحكم المحلي كان عدد الحضور 36 عضو صوت ضد الكوتا 18 عضو ومعها 17 وعضو واحد ممتنع، وبما أن القانون يشترط الأكثرية المطلقة لإقراره و18 لا تشكل أكثرية مطلقة (ليست النصف + 1)، وكذلك المادة 92 في النظام الداخلي تقول انه إذا لم تتحقق الأكثرية التي يتطلبها القانون يعاد التصويت وعندها تكون النتيجة بالأكثرية النسبية لذلك لا يزال هذا الموضوع معلق.
- بناءً على مذكرة الأخ/ زياد أبو زياد، والرسالة الموجهة من الأخ: روجي فتوح "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" برد مشروع القانون للمجلس، وكما أعلن الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" أن المجلس قد وقع في خطأ في إجراءات إقرار مشروع القانون، حيث تم إرسال مشروع القانون إلى سيادة الرئيس للمصادقة عليه دون أن يصوت عليه المجلس بالقراءة الثالثة كما هو مثبت في المحاضر الحرفية للجلسة فقد اصبح هناك مبرراً لاعادة التصويت على المادة قيد النقاش وعلى مشروع القانون ككل ومن ثم إرساله للأخ الرئيس للمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً للأصول المتبعة.
- تقدم الأخ / برهان جرار "مقرر لجنة الداخلية" باقتراح لحل إشكالية تمثيل المرأة في المجالس المحلية، وأعلن أن هذا الاقتراح تم التوصل اليه بالتوافق بين أعضاء المجلس والوزارة المعنية والأخ/ الرئيس "روجي فتوح". وقد كان الاقتراح على النحو التالي:

"حيثما رشحت امرأة يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات"

- تم التصويت على اقتراح الأخ/ برهان جرار "مقرر لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" وكانت النتيجة (36) عضو مع المادة، و (6) أعضاء ضدها، و (5) أعضاء آخرون ممتنعون.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون المعدل بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية لعام 1996

بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء وبمعارضة الأخوة: سليمان الرومي، موسى الزعبوط، كرم زرنده، يوسف الشنطي، معاوية المصري، فخري التركمان وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/783).

(مرفق نص القرار)

ب. مشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (128/2003/ل)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لتقديم تقرير اللجنة حول القراءة الثالثة لمشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني.
 - قدم الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" التقرير.
 - شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقا لأحكام المادة (68 - بند 2) من النظام الداخلي.
 - اقترح الأخ/ فخري التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (1) من التعريفات كما هو مقترح من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (1) من التعريفات كانت النتيجة:
 - إقرار المادة رقم (1) من التعريفات كما هو مقترح من اللجنة على النحو التالي:
- الصندوق: صندوق التأمين والمعاشات.

- اقترح الأخ/ فخري التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (22) كما هو مقترح من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (22) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة رقم (22) كما هو مقترح من اللجنة على النحو التالي:
- تنتهي خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون في سن الستين ويجوز بقرار من القائد العام بناءً على توصية لجنة الضباط أن يبقى المنتفع في الخدمة أو يعاد تعيينه بعد بلوغه سن التقاعد على أن يحدد في هذا القرار مدة إبقائه في الخدمة بحد أقصى خمس سنوات وتعتبر هذه المدة مدة خدمة مقبولة للتقاعد.
- تنقل بعد المادة (57) على أن تسبق في الترتيب المادة (58)

- اقترح الأخ/ فخري التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (26) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (26) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (26) كما هو مقترح من اللجنة على النحو التالي:
- يسوى المعاش بواقع 2.5% من الراتب الشهري الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش.
- اقترح الأخ/ فخري التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (57) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (57) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (57) كما هو مقترح من اللجنة على النحو التالي:
- إذا زادت مدة خدمة المنتفع الفعلية عن الحد الأقصى لمدة الخدمة المقبولة للتقاعد (28 سنة) وفقاً لأحكام هذا القانون أو زادت قيمة المعاش عن نسبة الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون تصرف مكافأة خدمة عن المدة الزائدة بما يعادل (15%) من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة.
- اقترح الأخ/ فخري التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة المستحدثة التالية كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة كما هو مقترح من اللجنة على النحو التالي:
- لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يتم احتساب المعاش أو المكافأة أو مبلغ التأمين أو أية دفعات وفقاً لجدول الرواتب التالي، وذلك لحين إقرار قانون منظم للخدمة العسكرية وجدول الرواتب الخاصة بالعسكريين:

علاوة طبيعة العمل	الراتب الأساسي	الرتبة العسكرية
<u>70%</u>	<u>4020</u>	<u>لواء</u>
<u>60%</u>	<u>3620</u>	<u>عميد</u>
<u>50%</u>	<u>3320</u>	<u>عقيد</u>

<u>مقدم</u>	<u>2820</u>	<u>40%</u>
<u>رائد</u>	<u>2570</u>	<u>30%</u>
<u>نقيب</u>	<u>2290</u>	<u>25%</u>
<u>ملازم أول</u>	<u>2090</u>	<u>25%</u>
<u>ملازم</u>	<u>1960</u>	<u>20%</u>
<u>مساعد أول</u>	<u>1830</u>	<u>15%</u>
<u>مساعد</u>	<u>1700</u>	<u>10%</u>
<u>رقيب أول</u>	<u>1570</u>	<u>10%</u>
<u>رقيب</u>	<u>1490</u>	<u>10%</u>
<u>عريف</u>	<u>1410</u>	<u>10%</u>
<u>جندي</u>	<u>1330</u>	<u>10%</u>

لأغراض هذا القانون تكون:

- العلاوة الدورية بنسبة واحد وربع بالمائة من الراتب الأساسي لجميع الرتب الواردة في الجدول عن كل سنة خدمة.
- تحتسب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للأسس المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية وبقرار من الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً للأصول.

- اقترح الأخ/ فخري التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة المستحدثة التالية كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة كما هو مقترح من اللجنة على النحو التالي:
- 1. تكون المبالغ التي يؤديها الخاضعون لأحكام هذا القانون وفقاً للمساهمات المعمول بها وهي بمقدار (10%) من مرتباتهم.
- 2. تكون المبالغ التي تؤديها الجهات التي تلتزم بمرتبات الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمساهمات المعمول بها وهي بمقدار (12.5%) منها.

- اقترح الأخ/ فخري التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة المستحدثة التالية كما هو مقترح من اللجنة:

- تسري أحكام هذا القانون على العسكريين الخاضعين لأحكامه ممن تجاوزت أعمارهم سن (45) خمس وأربعين سنة عند البدء بتطبيق هذا القانون.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
 - إقرار المادة المستحدثة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/784).
- (مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 01:50

حسن خريشه

أحمد نصر

النائب الأول لرئيس

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني

المجلس التشريعي الفلسطيني